جمهورية مصر العربية
مجلس النواب

الموضوع: مشروع قانون مجلس الشيوخ

أتعهد أنا: عبد الهادي احمد القصبي رقم العضوية: ٤٨٣

مقدم الموضوع: ٣٦٥٥

بصحة توقيعات السادة النواب الموقعين على الموضوع المرفق.

التوقيع:

السادة النواب الموقعون على الطلب

م	السيد النائب المحترم	رقم العضوية	التوقيع بالاسم الثلاثي
١	عبد الهادي احمد عبد الهادي القصبي	٤٨٣	عبد الهادي القصبي
٢	محمد صلاح ابو الحسنات	٢٧٤	
٣	احمد جلال البنا	٥٥٥	
٤	أشرف رشاد عبد الحميد احمد	٥٣٣	اشرف رشاد
٥	عاطف عبد الحميد حواس ناصر	١١٠	
٦	كريم عبد الكريم درويش	٥٧٢	كريم درويش
٧	عمار السعيد ابراهيم عابد	٢٧٦	عمار عابد
٨	مينا عبود وادي	٥٩٢	مينا عبود عبد المقصود وادي
٩	عماد سعد حمودة	٣٠٥	عماد سعد حمودة
١٠	سامح محمد صدر التلاوي	٤٧٨	سامح محمد صدر التلاوي
١١	محمد الشاذلي الحصي	١٧٧	محمد الشاذلي الحصي
١٢	ياسر عمر محمد عمر	٣٧٢	ياسر عمر محمد
١٣	بخيت داود سليمان أباظة	١٢٧	
١٤	حسن سيد خليل محمد	٤٢٧	حسن سيد خليل
١٥	محمد خليل ابو العلا احمد العماري	٥٣٤	محمد خليل ابو العلا احمد
١٦	أحمد محمد نشأت منصور	٣٧٨	أحمد محمد نشأت
١٧	جابر احمد محمد عبد العال الطويل	٢٩٩	جابر احمد الطويل
١٨	صلاح الدين محمد توفيق عقل	٣٩٠	صلاح الدين محمد عقل
١٩	ايمن عبد الحميد محمد معاذ	٢٢٦	ايمن عبد الحميد معاذ
٢٠	السيد عبد المنعم عبد الحليم راضي	٣٣٧	السيد عبد المنعم راضي

3 123756589486 0

جمهورية مصر العربية
مجلس النواب

الموضوع: مشروع قانون مجلس الشيوخ

أتعهد أنا: عبد الهادي احمد القصبي رقم العضوية: ٤٨٢

٣٦٥٦

مقدم الموضوع:

بصحة توقيعات السادة النواب الموقعين على الموضوع المرفق.

التوقيع:

السادة النواب الموقعون على الطلب

م	السيد النائب المحترم	رقم العضوية	التوقيع بالاسم الثلاثي
٢١	[illegible]	٦٨	[illegible]
٢٢	[illegible]	٧٢	[illegible]
٢٣	[illegible]	٥٦١	[illegible]
٢٤	[illegible]	٥٦٤	[illegible]
٢٥	[illegible]	٢٥٠	[illegible]
٢٦	عصام الدين فخري الفقي	٢٤٥	[illegible]
٢٧	[illegible]	٢٦١	[illegible]
٢٨	حسام محمد محمود العده	٢٢٤	[illegible]
٢٩	فخري عبد الله طايل	٢٢٩	[illegible]
٣٠	[illegible]	٧٥	[illegible]
٣١	[illegible]	١٤	[illegible]
٣٢	[illegible]	٢٠١	[illegible]
٣٣	[illegible]	٢١٤	[illegible]
٣٤	[illegible]	٤١٩	[illegible]
٣٥	[illegible]	٢٠٠	[illegible]
٣٦	[illegible]	٤٩٠	[illegible]
٣٧	[illegible]	١٩٢	[illegible]
٣٨	هشام صلاح أحمد الحصري	١٧٤	[illegible]
٣٩	[illegible]	١٥٢	[illegible]
٤٠	[illegible]	٩٢	[illegible]

جمهورية مصر العربية
مجلس النواب

الموضوع: مشروع قانون مجلس الشيوخ

أتعهد أنا: عبد الهادي احمد القصبي رقم العضوية: ٤٨٢

مقدم الموضوع:

بصحة توقيعات السادة النواب الموقعين على الموضوع المرفق. ٣٦٥٧

التوقيع:

السادة النواب الموقعون على الطلب

م	السيد النائب المحترم	رقم العضوية	التوقيع بالاسم الثلاثي
٤١	[illegible]	٥١٢	[illegible]
٤٢	فيصل عبد الرحمن بيدر	٥٣٥	فيصل عبد الرحمن بيدر
٤٣	سيد فوزي محمد عمارة	٤٤٠	سيد فوزي محمد عمارة
٤٤	مستشار عفت الأعار	١١٣	مستشار عفت الأعار
٤٥	[illegible]	١٠٤	[illegible]
٤٦	[illegible]	٤٤٦	[illegible]
٤٧	ضياء محمد السعيد السيد عوض	٩٨	ضياء محمد السعيد
٤٨	سامح عبد المنعم غليل الساعي	٥٥	سامح الساعي
٤٩	محمود [illegible] محمود	٣٤٦	محمود محمد محمود
٥٠	عبد الله كامل عبد الله محمد	٣٠٧	عبد الله كامل عبد الله محمد
٥١	[illegible]	١٣٩	[illegible]
٥٢	خالد عبد العظيم أحمد عبد المولى	١٤٠	خالد عبد العظيم عبد المولى
٥٣	خالد عبد الرحمن عبد الله أحمد مشهور	١٣٥	خالد عبد الرحمن مشهور
٥٤	[illegible]	٢٦٤	[illegible]
٥٥	عبد السلام محمد سيد أحمد الخضراوي	١٠١	عبد السلام محمد الخضراوي
٥٦	محمود عادل شعراوي	٤٤٦	محمود عادل شعراوي
٥٧	كامل محمد كامل حنفي	٣١٠	كامل محمد حنفي
٥٨	عبير محمد [illegible]	٣٠٧	عبير محمد عبده
٥٩	محمد ماهر حامد	٣٦	محمد ماهر
٦٠	[illegible]	٣	[illegible]

3 137565894860

جمهورية مصر العربية
مجلس النواب

مجلس النواب

الموضوع: مشروع قانون مجلس الشيوخ

أتعهد أنا: عبد الهادي أحمد القصبي رقم العضوية: ٤٨٢

مقدم الموضوع:

بصحة توقيعات السادة النواب الموقعين على الموضوع المرفق.

التوقيع: [توقيع]

٣٦٥٨

السادة النواب الموقعون على الطلب			
م	السيد النائب المحترم	رقم العضوية	التوقيع بالاسم الثلاثى
٦١	د/ منى محمد طلى مسعود	٦	د/ منى محمد مسعود
٦٢	إيهاب أحمد سيد بيومى	٥	ايهاب احمد سيد
٦٣	وائل ابراهيم ذكى الحاجة	٢٦	وائل الحاجة
٦٤			
٦٥			
٦٦			

3 237565894860

مشروع
قانون مجلس الشيوخ

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية؛

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن إجراءات الطعن أمام محكمة النقض فى صحة عضوية أعضاء مجلسى النواب والشورى؛

وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤؛

وعلى قانون مجلس النواب الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤؛

وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة؛

وعلى اللائحة الداخلية لمجلس النواب الصادرة بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦؛

وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ بشأن الهيئة الوطنية للانتخابات؛

يقدم إلى مجلس النواب مشروع القانون الآتى نصه:

(المادة الاولى)

يُعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن مجلس الشيوخ، ويُلغى كل حكم يخالف أحكامه.

(المادة الثانية)

تُستبدل عبارة (مجلس الشيوخ) بعبارة (مجلس الشورى) أينما وردت فى القوانين والقرارات المعمول بها.

(المادة الثالثة)

يتولى رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه جميع الاختصاصات المخولة فى هذا القانون لرئيس مجلس الشيوخ ومكتبه، وذلك لحين انتخاب أول رئيس للمجلس وتشكيل مكتب المجلس.

(المادة الرابعة)

يَنتخب أول مجلس شيوخ من بين أعضائه في أول اجتماع لدور الانعقاد السنوي العادي الأول الرئيس والوكيلين لمدة الفصل التشريعي، وذلك بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت، ويرأس جلسة المجلس هذه أكبر الأعضاء الحاضرين سنًا.

وتقدم الترشيحات إلى رئيس الجلسة خلال المدة التي يحددها، ويجرى الانتخاب ولو لم يتقدم للترشيح إلا العدد المطلوب.

وتكون عملية الانتخاب سرية، وتجرى في جلسة علنية أو أكثر، بالتعاقب للرئيس ثم للوكيلين.

ويعلن رئيس الجلسة انتخاب رئيس المجلس، ويباشر مهام الرئاسة فور إعلان انتخابه.

(المادة الخامسة)

تسري اللائحة الداخلية لمجلس النواب الصادرة بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ على مجلس الشيوخ لحين صدور لائحته الداخلية، وذلك بما لا يتعارض مع طبيعة المجلس واختصاصاته.

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

قانون مجلس الشيوخ

الباب الأول: تكوين مجلس الشيوخ واختصاصاته

(الفصل الأول: تكوين المجلس)

عـــدد الأعضاء

المادة (١)

يُشكل مجلس الشيوخ من (٣٠٠) عضوًا، ويُنتخب ثلثا أعضائه بالاقتراع العام السري المباشر، ويعين رئيس الجمهورية الثلث الباقي، على أن يخصص للمرأة ما لا يقل عن ١٠% من إجمالي عدد المقاعد.

توزيع المقاعد بين النظامين الفردي والقائمة

المادة (٢)

يكون انتخاب مجلس الشيوخ بواقع (١٠٠) مقعدًا بالنظام الفردى، و (١٠٠) مقعدًا بنظام القوائم المغلقة المطلقة، ويحق للأحزاب والمستقلين الترشح فى كل منهما.

تقسيم الدوائر الانتخابية

المادة (٣)

تُقسم جمهورية مصر العربية إلى عدد (٢٧) دائرة تخصص للانتخاب بالنظام الفردي، وعدد (٤) دوائر تخصص للانتخاب بنظام القوائم، يخصص لدائرتين منهما عدد (١٥) مقعدًا لكل منها، ويخصص للدائرتين الآخرتين عدد (٣٥) مقعدًا لكل منها، ويُحَدد نطاق ومكونات كل منها على النحو المبين بالجدولين المرافقين.

ويُنتخب عن كل دائرة منها عدد الأعضاء الذي يتناسب وعدد السكان والناخبين بها، بما يراعي التمثيل العادل للسكان والمحافظات.

القائمة الانتخابية

المادة (٤)

يجب أن تتضمن كل قائمة انتخابية عددًا من المترشحين يساوي العدد المطلوب انتخابه في الدائرة وعددًا من الاحتياطيين مساويًا له.

ويتعين أن تتضمن كل قائمة مخصص لها عدد (١٥) مقعدًا ثلاثة نساء على الأقل، كما يتعين أن تتضمن كل قائمة مخصص لها عدد (٣٥) مقعدًا سبع نساء على الأقل.

ولا تقبل القائمة غير المستوفية أي من الشروط والأحكام المشار إليها في الفقرتين السابقتين.

ويجوز أن تتضمن القائمة الواحدة مترشحي أكثر من حزب، كما يجوز أن تشكل القائمة من مترشحين مستقلين غير منتمين لأحزاب، أو أن تجمع بينهم.

وفي جميع الأحوال يتعين إظهار اسم الحزب أو كون المترشح مستقلاً ضمن القائمة الواحدة في أوراق الترشح.

وجوب استمرار الصفه الانتخابية

المادة (٥)

يُشترط لاستمرار العضوية بمجلس الشيوخ أن يظل العضو محتفظًا بالصفة التي تم انتخابه على أساسها، فإن فقد هذه الصفة، أو غير انتماءه الحزبي المنتخب على أساسه أو أصبح مستقلاً، أو صار المستقل حزبيًا، تسقط عنه العضوية بقرار من مجلس الشيوخ بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس.

مـــدة العضويـــة

المادة (٦)

مدة عضوية مجلس الشيوخ خمس سنوات ميلادية، تبدأ من تاريخ أول اجتماع له، ويجرى انتخاب المجلس الجديد خلال الستين يومًا السابقة على انتهاء مدته.

(الفصل الثاني: اختصاصات مجلس الشيوخ)

المادة (٧)

يختص مجلس الشيوخ بدراسة واقتراح ما يراه كفيلاً بتوسيد دعائم الديمقراطية، ودعم السلام الاجتماعي والمقومات الأساسية للمجتمع وقيمه العليا والحقوق والحريات والواجبات العامة، وتعميق النظام الديمقراطي، وتوسيع مجالاته.

المادة (٨)

يؤخذ رأى مجلس الشيوخ فيما يأتي:

١. الاقتراحات الخاصة بتعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور.
٢. مشروع الخطة العامه للتنمية الاجتماعية والاقتصادية.
٣. معاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التي تتعلق بحقوق السيادة.
٤. مشروعات القوانين ومشروعات القوانين المكملة للدستور التي تحال إليه من رئيس الجمهورية أو مجلس النواب.
٥. ما يُحيله رئيس الجمهورية إلى المجلس من موضوعات تتصل بالسياسة العامة للدولة أو بسياستها في الشئون العربية أو الخارجية.

ويجب على مجلس الشيوخ أن يبلغ رئيس الجمهورية ومجلس النواب برأيه في هذه الأمور على النحو الذي تنظمه اللائحة الداخلية للمجلس.

الباب الثانى : الترشح والتعيين والفصل فى صحة العضوية

(الفصل الأول: الترشح)

شروط الترشح

المادة (٩)

مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة فى القانون المنظم لمباشرة الحقوق السياسية، يشترط فيمن يترشح لعضوية مجلس الشيوخ:

١. أن يكون مصرى الجنسية متمتعًا بحقوقه المدنية والسياسية.
٢. أن يكون اسمه مدرجًا بقاعدة بيانات الناخبين بأى من محافظات الجمهورية، وألا يكون قد طرأ عليه سبب يستوجب حذف أو رفع قيده.

٣. ألا يقل سنه يوم فتح باب الترشح عن خمس وثلاثين سنه ميلادية.
٤. أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعى أو ما يعادله على الأقل.
٥. أن يكون قد أدى الخدمه العسكرية أو أعفي من أدائها قانونًا.
٦. ألا تكون قد اسقطت عضويته بقرار من مجلس الشيوخ أو من مجلس النواب بسبب فقد الثقة والاعتبار أو بسبب الإخلال بواجبات العضوية، ما لم يكن قد زال الأثر المانع من الترشح قانونًا وذلك فى الحالتين الأتيتين:
أ. انقضاء الفصل التشريعي الذي صدر خلاله قرار إسقاط عضويته.
ب. صدور قرار من مجلس الشيوخ أو مجلس النواب، بحسب الأحوال، بإلغاء الأثر المانع من الترشح المترتب على إسقاط العضوية بسبب الإخلال بواجباتها، ويصدر القرار في هذه الحالة بأغلبية ثلثي الأعضاء، وذلك على النحو الذي تنظمه اللائحة الداخلية للمجلس المختص بإلغاء الأثر المانع.

إجراءات الترشح

المادة (١٠)

يجب أن يكون لكل قائمة انتخابية ممثل قانوني سواء كانت تتضمن مترشحي حزب واحد أو أكثر أو كانت مُشكلة من مترشحين مستقلين غير منتمين لأحزاب أو كانت تجمع بينهم.
وتحدد الهيئة الوطنية للانتخابات الشروط الواجب توفرها في ممثل القائمة وكيفية إثبات وكالته.

المادة (١١)

يُقدم طلب الترشح لعضوية مجلس الشيوخ، في الدوائر المخصصة للانتخاب بالنظام الفردي، من طالبي الترشح كتابة إلى اللجنه المنصوص عليها فى المادة (١٦) من هذا القانون بالمحافظة التى يختار الترشح فيها، خلال المدة التي تحددها الهيئة الوطنية للانتخابات على ألا تقل عن خمسة أيام من تاريخ فتح باب الترشح.
ويكون طلب الترشح مصحوبًا بالمستندات الآتية:

- بيان يتضمن السيرة الذاتية للمترشح وبصفة خاصة خبرته العلمية والعملية.
- صحيفة الحالة الجنائية لطالب الترشح.
- بيان ما إذا كان مستقلاً أو منتميًا إلى حزب، واسم هذا الحزب.
- إقرار ذمة مالية له ولزوجه وأولاده القصر.
- شهادة المؤهل الجامعي أو ما يعادله على الأقل.
- شهادة تأدية الخدمة العسكرية الإلزامية، أو ما يفيد الإعفاء من أدائها طبقًا للقانون.
- إيصال إيداع مبلغ عشرة ألاف جنيه، تودع خزانة المحكمة الابتدائية المختصة بصفة تأمين.
- المستندات الأخرى التي تحددها الهيئة الوطنية للانتخابات لإثبات توفر الشروط التي يتطلبها القانون للترشح.

وتنظم الهيئة كيفية نشر البيانات اللازمة لكفالة الحق في المعرفة.

وتسري الأحكام المنصوص عليها في الفقرات السابقة على مترشحي القوائم، على أن يتولى ممثل القائمة الانتخابية اتخاذ إجراءات ترشحهم بطلب يقدم على النموذج الذي تعده الهيئة الوطنية للانتخابات، مصحوبًا بالمستندات التي تحددها الهيئة لإثبات صفة كل مترشح بالقائمة، وبإيصال إيداع مبلغ خمسة عشر ألف جنيه بصفة تأمين للقائمة المخصص لها (١٥) مقعدًا وخمسة وثلاثون ألف جنيه للقائمة المخصص لها (٣٥) مقعدًا.

وتعتبر جميع الأوراق والمستندات التي تقدم أوراقًا رسمية في تطبيق أحكام قانون العقوبات.

أحكام خاصة بترشح بعض الفئات

المادة (١٢)

مع عدم الإخلال بالقواعد والأحكام المنظمة لاستقاله رجال القوات المسلحة والشرطة وأعضاء المخابرات العامه وأعضاء الرقابة الإدارية، لا يجوز قبول أوراق ترشحهم أو ترشح أعضاء الجهات أو الهيئات القضائية أو الوزراء أو نوابهم أو المحافظيين أو نوابهم أو رؤساء أو أعضاء الهيئات المستقلة أو الأجهزة الرقابية قبل تقديم استقالاتهم من وظائفهم أو مناصبهم، وتعتبر الاستقاله مقبولة من تاريخ تقديمها.

ويعتبر رؤساء وأعضاء مجالس إدارة الهيئات العامه وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام، وكذلك العاملون في الجهاز الإدارى للدولة أو فى القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو الشركات التي تساهم فيها الدولة بنسبة ٥١% من رأسمالها على الأقل أو تساهم فيها شركاتها المُشار إليها بنسبة ٥١% من رأسمالها على الأقل، في إجازة مدفوعة الأجر من تاريخ تقديم أوراق ترشحهم حتى انتهاء الانتخابات.

عدم جواز الترشح في أكثر من قائمة أو دائرة انتخابية

المادة (١٣)

يحدد المترشح الدائرة التي يترشح فيها.

ولا يجوز لأحد أن يترشح في دائرتين بالنظام الفردي، أو في قائمة انتخابية وعلى مقعد فردي، أو في أكثر من قائمة انتخابية. فأن جمع بين أى منهما يُعتد بالترشح الأخير بحسب الثابت فى السجل المنصوص عليه فى المادة (١٥) من هذا القانون.

الرمـــز الانتخابـــى

المادة (١٤)

تتولى الهيئة الوطنية للانتخابات وضع وتطبيق نظام لتحديد وتوزيع الرموز الدالة على المترشحين في الانتخاب، بما يكفل المساواة وتكافؤ الفرص، وتحديد ضوابط اختيار أسماء ورموز القوائم والمترشحين فى النظام الفردي.

فحص طلبات الترشح

المادة (١٥)

تُقيد طلبات الترشح بحسب ساعة وتاريخ ورودها فى سجلين، يُخصص أحدهما للمترشحين بالنظام الفردي، ويخصص الأخر لمترشحي القوائم، وتُعطى عنها إيصالات، ويتبع فى شأن تقديمها وحفظها الإجراءات التي تحددها الهيئة الوطنية للانتخابات.

المادة (١٦)

تتولى فحص طلبات الترشح والبت فى صفات المترشحين من واقع المستندات المقدمه طبقًا لحكم المادة (١١) من هذا القانون، وإعداد كشوف المترشحين، لجنة أو أكثر فى كل محافظة برئاسة قاض بدرجة رئيس بالمحكمة الابتدائية من الفئة (أ) وعضوية قاضيين بالمحاكم الابتدائية يختارهم مجلس القضاء الأعلى، ويتولى الأمانه الفنية للجنه ممثل لوزارة الداخلية يختاره وزيرها.

ويصدر بتشكيل هذه اللجان وأماناتها الفنية ونظام عملها قرار من الهيئة الوطنية للانتخابات.

عرض القوائم وأسماء المترشحين وتنظيم الطعن عليهم

المادة (١٧)

مع مراعاة حكم المادة (١١) من هذا القانون، يُعرض فى اليوم التالي لإقفال باب الترشح، بالطريقة وفى المكان الذى تُعينه الهيئة الوطنية للانتخابات، كشفان يخصص أولهما لمترشحي المقاعد الفردية، وثانيهما لمترشحى القوائم.

ويتضمن الكشفان أسماء المترشحين والصفة التي ثبتت لكل منهم، كما يُحدد في الكشف الثاني اسم القائمة التي ينتمي إليها المترشح، ويستمر عرض الكشفين للأيام الثلاثة التالية، وتنشر الهيئة الوطنية للانتخابات خلال الميعاد ذاته أسماء المترشحين كل في دائرته الانتخابية في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار.

ولكل من تقدم للترشح ولم يرد اسمه فى الكشف المعد لذلك أن يطعن على قرار اللجنه المنصوص عليها فى المادة (١٦) من هذا القانون بعدم إدارج اسمه، كما يكون لكل مترشح الطعن على قرار اللجنة بإدراج اسم أي من المترشحين، أو بإثبات صفة غير صحيحة أمام اسمه، أو اسم غيره من المترشحين في الكشف المدرج فيه اسمه.

ولكل حزب تقدم بقائمة أو اشترك فيها أو له مترشحون على المقاعد الفردية، ولممثلي القوائم في الدائرة الانتخابية، أن يمارس الحق المقرر في الفقرة السابقة لمترشحه المدرج اسمه في أي من الكشفين المذكورين.

المادة (١٨)

يكون الطعن على القرار الصادر من اللجنه المنصوص عليها فى المادة (١٦) من هذا القانون أمام محكمة القضاء الإدارى خلال ثلاثة أيام تبدأ من تاريخ عرض القوائم وأسماء المترشحين، وعلى المحكمة أن تفصل في الطعن خلال ثلاثة أيام على الأكثر.

ولا يجوز وقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى، ولو تم الإشكال فى تنفيذه أمام أية جهة، إلا إذا قررت دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا وقف التنفيذ عند الطعن على الحكم.

الحق فى الحصول على بيانات الناخبين

المادة (١٩)

يكون لكل مترشح، أو حزب له مترشحون، بالدائرة الانتخابية ولممثلي القوائم بالدائرة ذاتها، الحصول من الهيئة الوطنية للانتخابات أو الجهة أو الجهات التي تحددها على بيان بأسماء الناخبين في هذه الدائرة على قرص مدمج يتضمن اسم الناخب، ولجنته الانتخابية، ورقمه فيها، مقابل أداء رسم مقداره خمسمائة جنيه.

ويُسلم القرص المدمج إلى الطالب خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ سداد الرسوم.

الدعاية الانتخابية

المادة (٢٠)

يتعين الالتزام في الدعاية الانتخابية بمبادئ الدستور على الوجه المبين بالفصل الرابع من القانون المنظم لمباشرة الحقوق السياسية.

التنازل عن الترشح والتعديل فى القوائم

المادة (٢١)

لكل مترشح أن يتنازل عن الترشح بإعلان على يد محضر أو بأي وسيلة رسمية أخرى تحددها الهيئة الوطنية للانتخابات، إلى لجنة انتخابات المحافظة قبل يوم الانتخاب بخمسة عشر يومًا على الأقل، ويثبت التنازل أمام اسمه في كشف المترشحين في الدائرة إذا كان قد قيد في هذا الكشف.

ويجوز التعديل في مترشحي القائمة أو التنازل عن الترشح فيها بطلب يقدم إلى الهيئة الوطنية للانتخابات من ممثل القائمة قبل الانتخاب بخمسة عشر يومًا على الأقل.

وتنشر الهيئة الوطنية للانتخابات التنازل عن الانتخاب الفردي أو التعديل والتنازل في القوائم، وذلك في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار قبل الموعد المحدد للانتخاب بعشرة أيام. ويعلن التنازل عن الترشح يوم الانتخاب على باب اللجان الفرعية.

خلو مكان أحد المترشحين

المادة (٢٢)

إذا خلا مكان أحد المترشحين في أية قائمة قبل تاريخ بدء الانتخاب بخمسة عشرة يومًا على الأقل بسبب التنازل، أو الوفاة، أو تنفيذًا لحكم قضائي، حل محله أحد المترشحين الاحتياطيين بالترتيب الوارد بالأسماء الاحتياطية من ذات صفة من خلا مكانه ليكمل العدد المقرر.

ويعرض اسم المترشح الجديد خلال يومين من تاريخ ترشحه، وتتبع في شأن الطعن عليه القواعد المنصوص عليها في المادة (١٨) من هذا القانون.

وعلى ممثل القائمة أن يقدم اسمًا لمترشح احتياطي آخر من ذات صفة من خلا مكانه ليكمل العدد المقرر من الاحتياطيين في الدائرة خلال يومين على الأكثر. ويكون ترتيب المترشح الاحتياطي الجديد تاليًا لآخر مترشح بتلك القائمة من الصفة المماثلة لصفته.

فإن خلا مكان أحد المترشحين بعد ذلك وقبل إجراء الانتخاب لسبب من الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى، يجرى الانتخاب في هذه الحالة في موعده رغم نقص عدد المترشحين بالقائمة المذكورة عن العدد المقرر.

فإن أسفر الانتخاب عن فوز هذه القائمة الناقصة، استكمل العدد المطلوب من الاحتياطيين ممن يحمل ذات صفة من خلا مكانه. فإن لم يوجد، صُعد أحد الاحتياطيين بالقائمة الفائزة أيًا كانت صفته بأسبقية الترتيب.

التزام الناخب باختيار العدد المقرر للدائرة

المادة (٢٣)

على الناخب أن يُبدي رأيه، في الدوائر المخصصة للنظام الفردي باختيار عدد من المترشحين مساو لعدد المقاعد المقرر لكل دائرة، وفي الدوائر المخصصة لنظام القوائم باختيار إحدى القوائم.

ويجرى التصويت على القوائم في بطاقة مستقلة في ذات الوقت الذي يجرى فيه التصويت على النظام الفردي.

نصاب الفوز فى الانتخاب

المادة (٢٤)

في الانتخاب بالنظام الفردي، يُعلن انتخاب المترشح الحاصل على الأغلبية المطلقة للأصوات الصحيحة التي أُعطيت في الانتخاب بالدائرة الانتخابية.

فإن لم تتوفر الأغلبية المنصوص عليها في الفقرة السابقة لأي من المترشحين أو لبعضهم أعيد الانتخاب بين المترشحين الحاصلين على أعلى الأصوات الصحيحة، ويُحدد عددهم بضعف عدد المقاعد التي تُجرى عليها الإعادة، وفي هذه الحالة يُعلن انتخاب عدد المترشحين المساوي لعدد مقاعد الإعادة الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة.

وفي حالة ما إذا كان عدد المترشحين أقل من ضعف عدد المقاعد التي تُجرى عليها الإعادة، أُجري الانتخاب بينهم على أن يُعلن انتخاب الحاصلين منهم على أعلى الأصوات الصحيحة وفق عدد المقاعد.

وفي الانتخاب بنظام القوائم يُعلن انتخاب القائمة التي حصلت على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت في الانتخاب.

فإن لم تتوفر الأغلبية المنصوص عليها في الفقرة السابقة لأي من القوائم في الدائرة الانتخابية أُعيد الانتخاب بين القائمتين اللتين حصلتا على أكبر عدد من الأصوات، ويُعلن انتخاب القائمة الحاصلة على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة.

المترشح الوحيد والقائمة الوحيدة

المادة (٢٥)

إذا لم يترشح في دائرة انتخابية مخصصة للانتخاب بالنظام الفردي سوى شخص وحيد أو لم يتبق إلا مترشح وحيد، أُجرى الانتخاب في موعده وأُعلن انتخابه إذا حصل على (٥%) من عدد الناخبين المقيدين بقاعدة بيانات الناخبين في الدائرة.

فإن لم يحصل المترشح على هذه النسبة، أُعيد فتح باب الترشح لشغل المقعد المخصص للدائرة.

وإن لم يتقدم في الدائرة الانتخابية المخصصة للقوائم إلا قائمة واحدة، يُعلن انتخاب القائمة بشرط حصولها على نسبة (٥%) على الأقل من أصوات الناخبين المقيدين بتلك الدائرة.

فإن لم تحصل القائمة على هذه النسبة أُعيد فتح باب الترشح لشغل المقاعد المخصصة للدائرة.

خلو مكان أحد الأعضاء المنتخبين

المادة (٢٦)

إذا خلا مكان أحد الأعضاء المنتخبين بالنظام الفردي، قبل انتهاء مدة عضويته بستة أشهر على الأقل، أُجري انتخاب تكميلي، فإن كان الخلو لمكان أحد الأعضاء المنتخبين بنظام القوائم حل محله أحد المترشحين الاحتياطيين وفق ترتيب الأسماء الاحتياطية من ذات صفة من خلا مكانه ليكمل العدد المقرر، فإن كان مكان الاحتياطي من ذات الصفة خاليًا، يصعد أي من الاحتياطيين وفق أسبقية الترتيب أيًا كانت صفته.

وفي جميع الأحوال يجب أن يتم شغل المقعد الشاغر خلال ستين يومًا على الأكثر من تاريخ تقرير مجلس الشيوخ خلو المكان، وتكون مدة العضو الجديد استكمالاً لمدة عضوية سلفه.

رد مبالغ التأمين إلى المترشح

المادة (٢٧)

بعد إعلان نتيجة الانتخاب يُرد إلى المترشح في النظام الفردي وإلى ممثل القائمة خلال ثلاثين يومًا على الأكثر المبلغ المودع خزانة المحكمة الابتدائية كتأمين بعد خصم تكاليف إزالة الملصقات الانتخابية.

(الفصل الثاني: التعيين)

ضوابط التعيين

المادة (٢٨)

يُعين رئيس الجمهورية ثلث أعضاء المجلس، بعد إعلان نتيجة الانتخاب وقبل بداية دور الانعقاد، وبمراعاة الضوابط الاتية:

١. أن تتوفر فيمن يعين الشروط ذاتها اللازمة للترشح لعضوية مجلس الشيوخ.
٢. ألا يعين عددًا من الأشخاص ذوي الانتماء الحزبي الواحد، يؤدي إلى تغيير الأكثرية النيابية في المجلس.
٣. ألا يعين أحد أعضاء الحزب الذي كان ينتمي إليه الرئيس قبل أن يتولى مهام منصبه.
٤. ألا يعين شخصًا خاض انتخابات مجلس الشيوخ في الفصل التشريعي ذاته، وخسرها.
٥. أن تخصص (١٠%) من المقاعد على الأقل للمرأة.

تساوي العضو المعين بالعضو المنتخب

المادة (٢٩)

ينشر قرار تعيين أعضاء مجلس الشيوخ فى الجريدة الرسمية، ويكون للأعضاء المعينين ذات الحقوق وعليهم ذات الواجبات المقررة للأعضاء المنتخبين بالمجلس.

خلو مكان أحد الأعضاء المعينين

مادة (٣٠)

إذا خلا مكان أحد الأعضاء المعينين قبل انتهاء مدة عضويته بستة أشهر على الأقل، عين رئيس الجمهورية من يحل محله خلال ستين يومًا على الأكثر من تاريخ تقرير مجلس الشيوخ خلو المكان، وتكون مدة العضو الجديد استكمالاً لمدة عضوية سلفه.

(الفصل الثالث: الفصل فى صحة العضوية)

المادة (٣١)

تختص محكمة النقض بالفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس الشيوخ، وتقدم إليها الطعون مصحوبة ببيان أدلتها خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يومًا من تاريخ إعلان النتيجة النهائية للانتخاب أو نشر قرار التعيين في الجريدة الرسمية، وتفصل المحكمة في الطعن خلال ستين يومًا من تاريخ وروده إليها.

وفي حالة الحكم ببطلان العضوية، تبطل من تاريخ إبلاغ المجلس بالحكم.

الباب الثالث: حقوق وواجبات أعضاء مجلس الشيوخ

(الفصل الأول: الحقوق)

الحصانة البرلمانية

المادة (٣٢)

لا يجوز، فى غير حالة التلبس بالجريمة، اتخاذ أي إجراء جنائي ضد عضو مجلس الشيوخ فى مواد الجنايات والجنح إلا بإذن سابق من المجلس. وفى غير دور الانعقاد، يتعين أخذ أذن مكتب المجلس، ويُخطر المجلس عند أول انعقاد بما اتخذ من إجراء.

وفى جميع الاحوال، يتعين البت فى طلب اتخاذ الإجراء الجنائي ضد العضو خلال ثلاثين يومًا على الأكثر، وإلا عُدَّ الطلب مقبولاً.

الاحتفاظ للنائب بوظيفته

المادة (٣٣)

إذا كان عضو مجلس الشيوخ عند انتخابه أو تعيينه من العاملين في الدولة أو فى القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو الشركات التي تساهم فيها الدولة بنسبة ٥١% من رأسمالها على الأقل أو تساهم فيها شركاتها المُشار إليها بنسبة ٥١% من رأسمالها على الأقل، يتفرغ لعضوية المجلس ويُحتفظ له بوظيفته أو عمله، و تحسب مدة عضويته فى المعاش أو المكأفاة.

ويتقاضى عضو مجلس الشيوخ في هذة الحالة راتبه الذى كان يتقاضاه من عمله، وكل ما كان يحصل عليه يوم اكتسابه العضوية من بدلات أو غيرها وذلك طوال مدة عضويته.

ولا يجوز أثناء مدة عضويته بمجلس الشيوخ أن تقرر له أية معاملة أو ميزة خاصة في وظيفته أو عمله.

وفى جميع الأحوال، لا يجوز أن يزيد مجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الشيوخ من مبالغ تطبيقًا لأحكام هذة المادة مضافًا إليها المبالغ المنصوص عليها فى المادة (٣٦) من هذا القانون على الحد الاقصى للدخول المقرر قانونًا.

المادة (٣٤)

لا يخضع عضو مجلس الشيوخ فى الحالة المنصوص عليها فى المادة (٣٣) من هذا القانون لنظام التقارير السنوية في جهة وظيفته أو عمله.

وتجب ترقيته بالأقدمية عند حلول دوره فيها أو إذا رُقي بالاختيار من يليه فى الأقدمية.

كما لا يجوز اتخاذ إجراءات تأديبية ضد أحد أعضاء المجلس من العاملين في الدولة أو في القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو الشركات التي تساهم فيها الدولة بنسبة ٥١% من رأسمالها على الأقل أو تساهم فيها شركاتها المُشار إليها بنسبة ٥١% من رأسمالها على الأقل بسبب أعمال وظيفته أو عمله، أو إنهاء خدمته بغير الطريق التأديبي، إلا بعد موافقة المجلس طبقًا للإجراءات التي تقررها لائحته الداخلية.

المادة (٣٥)

يعود عضو مجلس الشيوخ بمجرد انتهاء عضويته إلى الوظيفة التى كان يشغلها قبل اكتسابه العضوية، أو التى يكون قد رُقي إليها، أو إلى أي وظيفة مماثلة لها.

مكافأة العضوية

المادة(٣٦)

يتقاضى عضو مجلس الشيوخ مكأفأة شهرية مقدارها خمسة الاف جنيه، تُستحق من تاريخ أدائه اليمين، ولا يجوز أن يزيد مجموع ما يتقاضاه العضو من المجلس تحت أى مسمى على أربعة أمثال المبلغ المذكور.

مكأفأة الرئيس و الوكيلين

المادة (٣٧)

يتقاضى رئيس مجلس الشيوخ مكافأة مساوية لمجموع ما يتقاضاه رئيس مجلس الوزراء، كما يتقاضى كل من وكيلي المجلس مكأفاة مساوية لمجموع ما يتقاضاه الوزير.

تسهيلات العضوية

المادة (٣٨)

يُستخرج لكل عضو من أعضاء مجلس الشيوخ اشتراك للسفر بالدرجة الأولى الممتازة بسكك حديد جمهورية مصر العربية أو إحدى وسائل المواصلات العامة الأخرى أو الطائرات من الجهة التى يختارها فى دائرته الانتخابية إلى القاهرة، ولا تُحسب هذة المبالغ ضمن ما يتقاضاه العضو.

و تبين لائحة المجلس التسهيلات الأخرى التى يقدمها المجلس لأعضائه لتمكينهم من مباشرة مسؤولياتهم.

(الفصل الثاني: الواجبات)

أداء اليمين قبل مباشرة العمل

المادة (٣٩)

يؤدي عضو مجلس الشيوخ قبل مباشرة عمله أمام المجلس اليمين الأتى نصها: " أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصًا على النظام الجمهوري، وأن احترم الدستور والقانون، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة، وأن أحافظ على استقلال الوطن ووحدة وسلامة أراضيه.".

حظر التعامل بالذات أو بالواسطة فى أموال الدولة

المادة(٤٠)

لا يجوز لعضو مجلس الشيوخ طوال مدة العضوية، أن يشتري، أو يستأجر، بالذات أو بالواسطة، شيئًا من أموال الدولة، أو أي من أشخاص القانون العام، أو شركات القطاع العام، أو قطاع الاعمال العام، ولا يؤجرها أو يبيعها شيئًا من أمواله أو يقايضها عليه، ولايبرم معها عقد التزام، أو توريد، أو مقاولة أعمال أو خدمات أو تقديم أعمال استشارية بأجر أو بدون أجر، أو غيرها، ويقع باطلاً أى من هذة التصرفات.

ويتعين على العضو أن يقدم للمجلس إقرار ذمة مالية، عند شغل العضوية وعند تركها وفي نهاية كل عام .

ويلتزم العضو بإبلاغ المجلس بأي هدية نقدية أو عينية يتلقاها بسبب العضوية أو بمناسبتها، وتؤول ملكيتها إلى الخزانة العامة للدولة.

منع تضارب المصالح: فصل الملكية عن الإدارة

المادة (٤١)

على عضو مجلس الشيوخ فور اكتسابه العضوية أن يتخذ الإجراءات اللازمة لفصل ملكيته في أسهم أو حصص الشركات عن إدارة أي سهم أو حصص في هذة الشركات، وذلك خلال مدة لا تتجاوز ستين يومًا من اكتسابه العضوية، ووفقًا للضوابط والإجراءات المنصوص عليها فى المواد التالية من هذا القانون، وإلا تعين عليه التصرف فى تلك الأسهم أو الحصص خلال المدة ذاتها طبقًا لقواعد تحديد السعر العادل المنصوص عليها فى المادة (٤٤) من هذا القانون.

المادة (٤٢)

يكون فصل ملكية الاسهم والحصص عن إدارتها، عن طريق قيام عضو مجلس الشيوخ بإبرام عقد لادارة هذة الأصول مع شخص طبيعى أو اعتبارى مستقل من غير أقاربه حتى الدرجة الرابعة، أو شركائه في النشاط التجاري. ويجب عليه الامتناع عن التدخل في قرارات إدارة تلك الأصول إلا ما تعلق منها بالموافقة على التصرف بالبيع أو التنازل. وتحدد اللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ إجراءات وقواعد وضوابط تطبيق ذلك.

وعلى عضو مجلس الشيوخ أن يخطر مكتب المجلس بالأسهم والحصص التى عهد بإدارتها إلى الغير وفقًا لأحكام هذة المادة، وببيانات من عهد إليه بالإدارة وصلاحياته، وأن يقدم له تقريرًا سنويا عن نتائج أعمال تلك الإدارة.

تنظيم شراء الأسهم أو الحصص

المادة (٤٣)

مع مراعاة أحكام المادة (٤٠) من هذا القانون، لا يجوز لعضو مجلس الشيوخ طوال مده عضويته أن يشترى بشكل مباشر أوغير مباشر أسهمًا أو حصصًا في شركات أو زيادة حصته فيها إلا في الحالتين الآتيتين:

أ. المشاركة فى زيادة رأس مال مشروع أو شركة قد ساهم فى أيهما قبل اكتساب العضوية، على أن تكون الزيادة مطروحة لكافة الشركاء أو المساهمين، وأن يشارك فيها بما يحفظ نسبته من النقصان دون زيادتها.

ب. الاكتتاب في صناديق استثمار مصرية أو سندات حكومية مطروحة للاكتتاب العام، وفى جميع الأحوال يكون الشراء بالسعر العادل على النحو المنصوص عليه فى المادة (٤٤) من هذا القانون.

وجوب التعامل بالسعر العادل

المادة (٤٤)

فى جميع الأحوال، يكون تعامل عضو مجلس الشيوخ وتصرفاته، فى غير حالة التصرف بين الأصول والفروع، وفى الأحوال التى يجوز فيها ذلك بالسعر العادل .

ويكون السعر كذلك، متى كان وفقًا للسعر وبالشروط السائدة فى السوق وقت إجراء التعامل، دون أن يدخل فى تقديره صفة عضو مجلس الشيوخ سواء أكان بائعًا أم مشتريًا، أو بأية صفة أخرى، ودون الحصول على أية مزايا خاصة أو إضافية سواء بالنسبة لسعر أو مدة السداد أو سعر العائد أو غير ذلك من الشروط.

فإن كان التعامل على سلع أو خدمات ليس لها سعر سائد فى السوق، تعين على عضو مجلس الشيوخ أن يطلب من مكتب المجلس أن يعين خبيرًا ماليا مستقلاً لتحديد السعر العادل، وذلك وفقًا للإجراءات التى تحددها اللائحة الداخلية للمجلس.

ائتلاف
دعم مصر
— Egypt's Support Coalition —

القروض والتسهيلات الائتمانية

المادة (٤٥)

مع عدم الإخلال بأحكام اللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ، لا يجوز للعضو أن يقترض مالاً أو يحصل على تسهيل ائتمانى أو يشترى أصلاً بالتقسيط إلا وفقًا لمعدلات وشروط العائد السائدة في السوق دون الحصول على أية مزايا إضافية، وبشرط إخطار مكتب المجلس.

ويسري حكم هذه المادة بالنسبة لكل تسوية يُجريها العضو مع جهة مانحة للائتمان.

مزاولة النشاط المهنى

المادة (٤٦)

على عضو مجلس الشيوخ الذى يزاول نشاطًا مهنيًا بمفرده أو بالمشاركة مع الغير أن يُفصح عن ذلك كتابة لمكتب المجلس.

حظر الجمع بين عضوية مجلس الشيوخ وغيرها

المادة (٤٧)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشيوخ وعضوية مجلس النواب، أو الحكومة، أو المجالس المحلية، أو منصب المحافظ، أو نائب المحافظ، أو مناصب رؤساء الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية أو عضويتها، أو وظائف العمد والمشايخ، أو عضوية اللجان الخاصة بهما.

واذا عين أحد أعضاء المجلس فى الحكومة أو فى أى منصب آخر مما ذكر، يعتبر متنازلاً عن عضويته بمجلس الشيوخ ما لم يتقدم باعتذار مكتوب عن عدم قبول التعيين إلى مكتب المجلس خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ علمه بقرار التعيين.

حظر التعيين المبتدأ فى الوظائف

المادة (٤٨)

لا يجوز أن يعين عضو مجلس الشيوخ فى وظائف الحكومة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو الشركات المصرية أو الأجنبية أو المنظمات الدولية أثناء مدة عضويته إلا إذا كان التعيين نتيجة ترقية أو نقل من جهة إلى أخرى أو كان بحكم قضائي أو بناءً على قانون.

المادة (٤٩)

تعد مخالفة عضو مجلس الشيوخ لأي من الواجبات المنصوص عليها فى هذا الفصل إخلالاً بواجبات العضوية.

الباب الرابع: أحكام عامة

مادة (٥٠)

رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء وغيرهم من أعضاء الحكومة غير مسئولين أمام مجلس الشيوخ.

استقلال ميزانية المجلس

المادة (٥١)

المجلس مستقل بموازنته.

اللائحة الداخلية للمجلس

المادة (٥٢)

يضع مجلس الشيوخ لائحة داخلية تنظم العمل فيه وفى لجانه المختلفة، وتنظم كيفية ممارسته لاختصاصاته، والمحافظة على النظام داخله، وتصدر بقانون.

لائحة تنظيم شئون العاملين بالمجلس

المادة (٥٣)

يضع مجلس الشيوخ بناء على اقتراح مكتبه لائحة لتنظيم شئون العاملين به، ويسرى عليهم فيما لم يرد فيه نص هذه اللائحة، الأحكام المطبقة على العاملين المدنيين بالدولة.

وإلى أن يتم وضع اللائحة المشار اليها في الفقرة السابقة، تسرى أحكام لائحة العاملين بمجلس النواب على العاملين بمجلس الشيوخ، والقواعد التنظيمية العامة الصادرة بقرار من مكتب مجلس الشيوخ أو رئيسه.

ويكون لرئيس المجلس السلطات المخولة لرئيس مجلس الوزراء ووزير المالية المنصوص عليه فى القوانين واللوائح المعمول بها.

ويختص مكتب المجلس بالمسائل التى يجب أن يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية أو مجلس الوزراء، وكذلك المسائل التى تقضى فيها القوانين واللوائح بأخذ رأي أو موافقة وزارة المالية أو الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة او أية جهة اخرى.

تولى صلاحيات المجلس فى أحوال الحل

المادة (٥٤)

يتولى رئيس مجلس النواب أثناء فترة حل مجلس الشيوخ جميع الاختصاصات الإدارية والمالية المخولة لمكتب المجلس ورئيسه.

ويتولى رئيس مجلس الوزراء أثناء فترة حل المجلسين جميع الاختصاصات المالية والإدارية المخولة لمكتب المجلس ورئيسيه.

جدول الانتخاب بنظام الفردي

م	الدائرة	عدد المقاعد
١	محافظة القاهرة	١٠
٢	محافظة القليوبية	٦
٣	محافظة الدقهلية	٦
٤	محافظة المنوفية	٤
٥	محافظة الغربية	٥
٦	محافظة كفر الشيخ	٣
٧	محافظة الجيزة	٨
٨	محافظة الفيوم	٣
٩	محافظة بنى سويف	٣
١٠	محافظة المنيا	٥
١١	محافظة أسيوط	٤
١٢	محافظة الوادى الجديد	١
١٣	محافظة سوهاج	٥
١٤	محافظة قنا	٣
١٥	محافظة الأقصر	٢
١٦	محافظة أسوان	٢
١٧	محافظة البحر الاحمر	١
١٨	محافظة الشرقية	٧
١٩	محافظة دمياط	٢
٢٠	محافظة بورسعيد	١
٢١	محافظة الإسماعيلية	١
٢٢	محافظة السويس	١
٢٣	محافظة شمال سيناء	١
٢٤	محافظة جنوب سيناء	١
٢٥	محافظة الاسكندرية	٧
٢٦	محافظة البحيرة	٧
٢٧	محافظة مرسى مطروح	١
الإجمالي	٢٧	١٠٠

جدول دوائر الانتخاب بنظام القوائم

م	الدائرة ومقرها	مكوناتها		عدد المقاعد لكل محافظة
١	**(الدائرة الأولى)** دائرة قطاع القاهرة وجنوب ووسط الدلتا ومقرها مديرية أمن القاهرة	محافظة القاهرة		١١
		محافظة القليوبية		٦
		محافظة الدقهلية		٦
		محافظة المنوفية		٤
		محافظة الغربية		٥
		محافظة كفر الشيخ		٣
		الإجمالي	٦	٣٥
٢	**(الدائرة الثانية)** دائرة قطاع شمال ووسط وجنوب الصعيد ومقرها مديرية أمن الجيزة	محافظة الجيزة		٨
		محافظة الفيوم		٣
		محافظة بنى سويف		٣
		محافظة المنيا		٥
		محافظة أسيوط		٤
		محافظة الوادى الجديد		١
		محافظة سوهاج		٥
		محافظة قنا		٣
		محافظة الأقصر		١
		محافظة أسوان		١
		محافظة البحر الأحمر		١
		الإجمالي	١١	٣٥
٣	**(الدائرة الثالثة)** دائرة قطاع شرق الدلتا ومقرها مديرية أمن الشرقية	محافظة الشرقية		٧
		محافظة دمياط		٢
		محافظة بورسعيد		١
		محافظة الإسماعيلية		٢
		محافظة السويس		١
		محافظة شمال سيناء		١
		محافظة جنوب سيناء		١
		الإجمالي	٧	١٥
٤	**(الدائرة الرابعة)** دائرة قطاع غرب الدلتا ومقرها مديرية أمن الإسكندرية	محافظة الإسكندرية		٧
		محافظة البحيرة		٧
		محافظة مرسى مطروح		١
		الإجمالي	٣	١٥

مذكرة إيضاحية
بشأن مشروع قانون مجلس الشيوخ

بتاريخ الثاني من فبراير سنة ٢٠١٩ تقدم (١٥٥) عضوًا من أعضاء مجلس النواب بطلب كتابي إلى السيد أ.د/ رئيس مجلس النواب؛ لاقتراح تعديل دستوري على دستور مصر لسنة ٢٠١٤، وتعلقت بعض هذه المقترحات بعودة التنظيم البرلماني المصري إلى نظام المجلسين (الغرفتين)، **الأول**: مجلس النواب، **والثاني**: مجلس الشيوخ؛ وذلك بغرض المساهمة في تطوير السياسات العامة للدولة والمعاونة في إنجاز العملية التشريعية وسن القوانين.

وقد وافق مجلس النواب بشكل نهائي على التعديلات الدستورية المقترحة بجلسته المعقودة بتاريخ ١٦ إبريل سنة ٢٠١٩، ونُشر القرار المتضمن هذه التعديلات بالجريدة الرسمية – العدد (١٥) مكرر (ج) – بتاريخ ١٧ إبريل سنة ٢٠١٩، **وتنص المادة** (٥) **منه على أن**:" يُعمل بالتعديلات الدستورية الواردة بهذا القرار من تاريخ إعلان موافقة الشعب عليها في الاستفتاء، وذلك بأغلبية عدد الأصوات الصحيحة للمشاركين فيه.".

وبناءً على ذلك قامت الهيئة الوطنية للانتخابات بإصدار قرارها رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ بدعوة الناخبين المقيدة أسمائهم في قاعدة بيانات الناخبين بالتطبيق لأحكام قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٤ للإدلاء برأيهم في الاستفتاء على تعديل بعض مواد الدستور وفقًا لما جاء بقرار مجلس النواب بتعديل بعض أحكام الدستور، حيث أُجري الاستفتاء خلال الفترة من ١٩ حتى ٢٢ إبريل سنة ٢٠١٩.

وبتاريخ ٢٣ إبريل سنة ٢٠١٩ صدر قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٩ بإعلان نتيجة الاستفتاء على تعديل بعض مواد الدستور، والمنتهي إلى الموافقة على التعديلات الدستورية بأغلبية الأصوات الصحيحة للناخبين المشاركين.

ولما كانت نصوص الدستور المصري – وفق المستقر عليه قضاءً وافتاءً – من حيث نفاذها تنقسم إلى طائفتين، **الطائفة الأولى**: تشمل النصوص التى تنفذ بذاتها دون حاجة إلى تدخل من المشرع، إذ أن طبيعة هذه النصوص لا تحتاج إلى مزيد من البيان بوضع قواعد وأحكام وضوابط تفصيلية، **أما الطائفة الثانية**: فتشمل النصوص الدستورية التى لا تنفذ بذاتها بل لابد من تدخل المشرع ليبين القواعد والأحكام والضوابط التفصيلية اللازمة لوضع النص الدستوري موضع التنفيذ الفعلي وهذه الطائفة تشمل معظم نصوص الدستور، وأية ذلك أن المشرع الدستوري عادة ما يُحيل إلى المشرع القانوني أمر تنظيمها بعبارة "وفقًا لما ينظمه القانون وعلى النحو الذى ينظمه القانون أو ما شابهها".

ولما كانت النصوص الدستورية المنظمة لمجلس الشيوخ – في أغلبها– غير نافذة بذاتها لاندراجها في الطائفة الثانية المُشار إليها؛ فإن الأمر يستلزم تنظيم تشريعي متكامل تنتظم أحكامه مجلس الشيوخ بدءًا من تشكليه ومرورًا باختصاصاته وتقسيم دوائره الانتخابية وآلية انتخاب وتعيين أعضائه وبيان واجباتهم وحقوقهم وانتهاءً ببعض الأحكام العامة المنظمة لشئون المجلس، وذلك على غرار التنظيم التشريعي لمجلس النواب – الصادر بالقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤– والذي اتُخذ منه نبراسًا حال إعداد مشروع القانون المعروض، إذ استُقي منه العديد من الأحكام التي تتناسب والمجلسين، ولاسيَّما أن التعديل الدستوري لسنة ٢٠١٩ قد أخضع مجلس الشيوخ بموجب المادة (٢٥٤) منه للعديد من الأحكام المنظمة لمجلس النواب.

وقد جاء مشروع القانون المعروض مكونًا من (٥٤) مادة – بخلاف مواد الإصدار– مُقسمة إلى أربعة أبواب، **الباب الأول**: يتناول تكوين مجلس الشيوخ واختصاصاته، **الباب الثاني**: يتناول أحكام الترشيح والتعيين والفصل في صحة العضوية، **الباب الثالث**: يتناول تنظيم حقوق وواجبات أعضاء مجلس الشيوخ، **أما الباب الرابع والأخير**: فقد تناول الأحكام العامة.

وفيما يلي استعراض لملامح التنظيم التشريعي المقترح لمجلس الشيوخ:

مواد الإصدار:

جاءت مكونة من ست مواد، الأولى والسادسة متعلقتين بنطاق سريان أحكام قانون مجلس الشيوخ وتاريخ سريانه مع إلغاء الأحكام التي تتعارض معه والواردة بالتشريعات النافذة الأخرى، أما المواد من الثانية حتى الخامسة فتتعلق ببعض الأحكام الوقتية والانتقالية التي لا تدخل في نسيج القانون المرافق، حيث تضمنت المادة الثانية استبدال عبارة (مجلس الشيوخ) بعبارة (مجلس الشورى) فى القوانين والقرارات النافذة (السارية) وقت صدور مشروع القانون المعروض، وتضمنت المادة الثالثة تولي رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه جميع الاختصاصات المخولة فى قانون مجلس الشيوخ لرئيسه ومكتب المجلس لحين انتخاب أول رئيس للمجلس وتشكيل مكتب المجلس. وتضمنت المادة الرابعة طريقة اختيار الرئيس والوكيلين بعد أول انتخاب لمجلس الشيوخ، وأخيرًا، نصت المادة الخامسة على استدعاء أحكام اللائحة الداخلية لمجلس النواب وتطبيقها على مجلس الشيوخ ولكن بالقدر الذي يتفق مع طبيعة المجلس واختصاصاته، وقد دعا لوضع المادتين الرابعة والخامسة أن مجلس الشورى والذي حل محله مجلس الشيوخ – ضمنًا – قد ألغي قانونه بموجب المادة الثانية من القانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤؛ ومن ثمَّ فقد سقطت معه لائحته الداخلية.

الباب الأول:

جاء الباب الأول مكونًا من ثمانية مواد، بينت المادة (١) تشكيل المجلس ليكون من ثلاثمائة عضوًا وهو ما يتوافق مع المادة (٢٥٠/ فقرة أولى) من الدستور والتي ناطت بالمشرع العادي تحديد عدد أعضاء المجلس على ألا يقل عن (١٨٠) عضوًا، ونصت على أن يُنتخب ثلثا عدد الأعضاء بالاقتراع السري المباشر ويُعين رئيس الجمهورية الثلث الباقي (مادة ٢٥٠/فقرة ثلاثة)، مع تحديد نسبة ١٠% من إجمالي المقاعد على الأقل للمرأة وذلك اتفاقًا وحكم المادة (١١) من الدستور والتي تنص على أن:" تعمل الدولة على اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلاً مناسبًا في المجالس النيابية، على النحو الذي يحدده القانون..".

وتضمنت المادتان (٢، ٣) تحديد النظام الانتخابي لمجلس الشيوخ، إذ أخُذ بنظامي الفردي والقوائم – على غرار مجلس النواب – بواقع مائة مقعد لكل من النظامين، وهو ما لا يتعارض مع المادة (٢٥١/ الفقرة الثانية) من الدستور والتي تنص على أنه:" ... يجوز الأخذ بالنظام الانتخابي الفردي، أو القائمة أو الجمع بأي نسبة بينهما.". وقد تم تقسيم الجمهورية إلى عدد (٢٧) دائرة للانتخاب بالنظام الفردي بواقع دائرة لكل محافظة، وعدد أربع دوائر للانتخاب بنظام القوائم، على أن يُنتخب في كل دائرة عدد من الأعضاء يتناسب مع عدد السكان والناخبين بها، وبمراعاة التمثيل العادل للسكان والمحافظات نزولاً على حكم المادة (٢٥١/ الفقرة الثانية) من الدستور؛ وهو الأمر الذي انعكس على الجدولين المرافقين لمشروع القانون المعروض والخاصين بمكونات الدوائر الانتخابية ونطاقها وعدد المقاعد المخصصة لكل دائرة، إذ تم تقسيم الدوائر وفق ما استقر عليه تفسير المحكمة الدستورية العليا لضابطي (مراعاة التمثيل العادل للسكان) و(التمثيل العادل للمحافظات)، **حيث انتهت المحكمة إلى أن التمثيل العادل للسكان يقوم على أربعة محاور رئيسية:**

- **المحور الأول**: أن يمثل النائب في أية دائرة من الدوائر الانتخابية ذات العدد من الناخبين الذي يمثله باقي النواب في الدوائر الأخرى، مما مؤداه وجوب مراعاة التمثيل المتكافئ للناخبين في المجالس النيابية، ولا يعني هذا المبدأ أن يكون التساوي بين أعداد من يمثلهم النائب في كل دائرة تساويًا حسابيًا مطلقًا، لاستحالة تحقق ذلك عمليًا، وإنما يكفي لتحقيق هذا المبدأ أن تكون الفروق بين هذه الأعداد وبين المتوسط العام لأعداد من يمثلهم النائب على مستوى الدولة في حدود المعقول.
- **المحور الثاني**: تقسيم الدوائر الانتخابية يجب أن ينضبط بحيث يتناسب وعدد السكان في كل دائرة من الدوائر التي تقسم إليها البلاد.
- **المحور الثالث**: أن يُراعى التجاور الجغرافي حال تقسيم الدوائر الانتخابية.
- **المحور الرابع**: عدم ترسيم الدوائر الانتخابية بطريقة تعسفية ودون مراعاة للصالح العام.

أما عدالة تمثيل المحافظات فتقتضي أن تمثل كل محافظات الدولة في المجلس بصرف النظر عن عدد سكانها.
(يراجع: قراري المحكمة الدستورية – رقابة سابقة – بتاريخي ١٧ فبراير سنة ٢٠١٣م و٢٥ مايو سنة ٢٠١٣م، وذلك حال تفسيرها للمادة ١١٣ من دستور ٢٠١٢ والتي تنص على :" ... ويبين القانون شروط العضوية الأخرى، ونظام الانتخاب، تقسيم الدوائر الانتخابية بما يراعي التمثيل العادل للسكان والمحافظات."، والمقابلة للمادة ٢٥١ من الدستور الحالي)

وبناءً عليه تم إعمال قاعدة حساب متوسط عدد المواطنين الذين يمثلهم النائب، والتي أقرتها المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم (١٨) لسنة ٣٧ قضائية دستورية بجلسة الأول من مارس سنة ٢٠١٥، **وهي كالآتي**:" حاصل قسمة عدد سكان الجمهورية مضافًا إليه عدد الناخبين بها مقسومًا على اثنين ثم قسمته على عدد المقاعد المخصصة للنظام الفردي."، مع وضع نسبة انحراف معقولة – سواء بالزيادة أو النقصان – لحاصل نتيجة هذه القاعدة بواقع (٢٥%)؛ نظرًا لاستحالة تحقق التساوي الحسابي عمليًا، فضلاً عن استثناء المحافظات الحدودية من هذه القاعدة الحسابية لتعذر انطباقها عليها بالنظر لعدد سكانها وناخبيها، ووجود رغبة في تمثيلها على نحو يعكس أهميتها الجغرافية؛ لكونها تُعتبر سياج الأمن القومي وخط الدفاع الأول عن أمن الوطن ومواطنيه، وهو الأمر الذي لا يشكل مخالفة دستورية لكونه تمييزًا مبررًا وله سندة من الأسس الموضوعية، وهو ما سبق أن أبرزته المحكمة الدستورية العليا في حكمها المُشار إليه، مع التنويه إلى أنه تم الاستناد إلى أحدث قاعدتي بيانات للناخبين، والسكان "صادرة عن الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء" في عام ٢٠٢٠، والمقدمتين من الهيئة الوطنية للانتخابات إبَّان إعداد مشروع القانون المعروض في مايو سنة ٢٠٢٠ بموجب الخطابين رقمي (٥١٥، ٥١٦) المؤرخين ١٧ مايو سنة ٢٠٢٠.

وجدير بالذكر في مقام بيان قاعدة احتساب متوسط عدد المواطنين الذين يمثلهم النائب، أن نص المادة (٢٠١) من الدستور المُشار إليها بعاليه فيما تضمنته من ضوابط (معايير) لتقسيم الدوائر الانتخابية لمجلس الشيوخ تتطابق مع المادة (١٠٢) فيما تضمنته من إيراد الضابطين ذاتهما حال تقسيم الدوائر الانتخابية بالنسبة لمجلس النواب بعد تعديلها بموجب التعديلات الدستورية لعام ٢٠١٩، إذ كانت تنص على أن:" ... ويبين القانون شروط الترشح الأخرى، ... وتقسيم الدوائر الانتخابية بما يراعى التمثيل العادل للسكان، والمحافظات ، والتمثيل المتكافئ للناخبين ..."، وتم تعديلها بحذف عبارة (والتمثيل المتكافئ للناخبين).

لذا كان يلوح في الأفق تساؤل، وهو هل حذف هذه العبارة من شأنه أن يغير من القاعدة الحسابية التي أقرتها المحكمة الدستورية العليا المبينة بعاليه والتي راعت التوفيق بين عدد السكان وعدد الناخبين معًا؟ بمعنى أخر هل سيتم احتساب متوسط عدد المواطنين الذين يمثلهم النائب – في ضوء هذا التعديل – بناءً على عدد السكان فقط أو الناخبين فقط؟

وبتعميق البحث تكشّف لنا حقيقة أن حذف هذه العبارة لن يؤثر على الإطلاق على القاعدة الحسابية التي أقرتها المحكمة الدستورية العليا وإعمال مقتضاها؛ وترجع مبررات استمرار العمل بهذه القاعدة إلى ما يأتي:

المبرر الأول: أن المشرع الدستوري بموجب المادة (١٠٢) من الدستور – بعد تعديلها – قد وضع ضابطين رئيسيين لتقسيم الدوائر الانتخابية وهما: التمثيل العادل للسكان، والتمثيل العادل للمحافظات، وهو ما يعد عودة لنص المادة (١١٣) من دستور ٢٠١٢ والتي فسرتها المحكمة الدستورية العليا سابقًا، واستقرت على أن (التمثيل العادل للسكان) يقوم على الأربعة محاور السابق بيانها، والتي يفهم منها – وخاصة من المحورين الأول والثاني– أن تقسيم الدوائر الانتخابية يجب أن يرتكز على تعداد السكان وعدد الناخبين معًا، إذ لا يمكن الاعتماد على أعداد السكان دون أعداد الناخبين أو العكس؛ والدليل على ذلك أن المحكمة الدستورية في قرارها الصادر بتاريخ ١٧ فبراير سنة ٢٠١٣– أثناء مراجعتها مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانونين رقمي (٣٨) لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب و(٧٣) لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية وبعد استعراضها لمفهوم التمثيل العادل للسكان– أوردت حصرًا: "وحيث إنه باستعراض الجداول المرفقة

بالمشروع المعروض يتبين أنها قد خالفت حكم المادة (١١٣) من الدستور، فعلى سبيل المثال فإن محافظة دمياط التي يبلغ جملة عدد (سكانها) ١,٢٥٤,٩٧١ (نسمة) طبقًا للبيان الإحصائي الصادر عن الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء في ٢٠١٢/٧/١ خُصص لها ثمانية مقاعد للقائمة وأربعة للفردي بإجمالي مقداره اثنا عشر مقعدًا في حين أن محافظة أسوان التي يبلغ عدد (سكانها) ١,٣٤٠,٢٧٩ (نسمة) خُصص لها أربعة مقاعد للقائمة، واثنان للفردي بإجمالي مقداره ستة مقاعد، أما محافظة جنوب سيناء التي يبلغ عدد (سكانها) ١٦٠,٦٤٧ (نسمة) فقد خُصص لها أربعة مقاعد للقائمة واثنان للفردي بإجمالي ستة مقاعد، في حين أن محافظة الأقصر التي يبلغ عدد (سكانها) ١,٠٧٩,٢١٩ خُصص لها ذات العدد من المقاعد أربعة للقائمة واثنان للفردي بإجمالي ستة مقاعد، بالرغم من زيادة عدد السكان فيها على محافظة جنوب سيناء زيادة كبيرة."، ويفهم من ذلك أن المحكمة الدستورية العليا قد اعتمدت على (تعداد السكان) كأحد دعائم التمثيل العادل للسكان.

أما في قرارها الصادر بتاريخ ٢٥ مايو سنة ٢٠١٣ – أثناء مراجعتها مشروع قانون مجلس النواب – فقد أوردت حصرًا:" حيث إنه باستعراض الجداول المرفقة بالمشروع المعروض؛ يتبين أن توزيع مقاعد مجلس النواب على المحافظات قد شابته بعض المفارقات التي تتعارض مع مبدأ التمثيل المتكافئ للناخبين في كل منها، سيَّما وقد استبان من الأعمال التحضيرية للمشروع المعروض اتخاذ هذا المبدأ أساسًا لذلك التوزيع، وأهم تلك المفارقات ما يلي:١- محافظة المنيا؛ يبلغ عدد (الناخبين) بها ٢,٧١٨,٩٤٧ (ناخبًا)، وخصص لها ستة عشر مقعدًا للقائمة، وثمانية للفردي، بإجمالي مقداره أربعة وعشرون مقعدًا، في حين أن محافظة سوهاج التي يقل فيها عدد (الناخبين) عن عددهم بمحافظة المنيا، إذ يبلغ ٢,٣٩٣,٦٧٢ (ناخبًا)، خصص لها عشرون مقعدًا للقائمة، وعشرة للفردي، بإجمالي مقداره ثلاثون مقعدًا..."، ويفهم من ذلك أن المحكمة الدستورية العليا قد اعتمدت على (أعداد الناخبين) كأحد دعائم التمثيل العادل للسكان.

وبالتالي فأن كان التمثيل العادل للسكان لا يقوم إلا بمراعاة تعداد السكان فقط فما كان على المحكمة في قرارها الثاني أن تعول على (أعداد الناخبين)، وإن كان التمثيل العادل للسكان لا يقوم إلا بمراعاة (أعداد الناخبين) فقط فما كان عليها أن تعول على (تعداد السكان) في قرارها الأول، والحقيقة أن (التمثيل المتكافئ للناخبين) ما هو إلا نتيجة تمخضت من رحم (التمثيل العادل للسكان).

المبرر الثاني: القول بأن التمثيل العادل للسكان يعني الأخذ بمعيار تعداد السكان فقط – بالمخالفة لقراري المحكمة الدستورية العليا سالفي الذكر– من شأنه الإخلال بالثقل النسبي لوزن الصوت الانتخابي (مثال: دائرتين كل منها تعداد السكان بها مليون نسمة، ولكن الأولى عدد الناخبين بها ٤٠٠ ألف، في حين الثانية عدد الناخبين بها ٨٠٠ ألف، فإذا أخذنا بمعيار تعداد السكان فقط سيؤدي ذلك إلى الإخلال بالثقل النسبي لوزن الصوت الانتخابي، إذ سيكون لوزن الصوت الانتخابي بالدائرة الأولى ضعف ثقل الصوت الانتخابي بالدائرة الثانية).

المبرر الثالث: القول بأن المعول عليه هو معيار أعداد الناخبين فقط دون تعداد السكان، فأن هذا المعيار وإن يبدو في وجهة نظر الكثرين أفضل حالاً من معيار تعداد السكان، إلا أنه إشكاليته ستبدو واضحة في تعارضه مع نص المادتين (١٠٢، ٢٠١) من الدستور واللتين اشترطتا التمثيل العادل للسكان، في ضوء أن لفظ (السكان) لا يمكن تفسيره على أن المقصود به (الناخبين) لسببين، السبب الأول: أن عبارة النص تؤخذ على معناها اللغوى، مالم يكن لها مدلول اصطلاحى يصرفها إلى معنى آخر (حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١١ لسنة ١٣ قضائية دستورية بجلسة ٨ يوليو سنة ٢٠٠٠)؛ ولما كان المشرع الدستوري لم يحدد معنى اصطلاحي للفظ (السكان) فأنه يعول على معناه اللغوي، والسكان – لغة – جمع سَاكِن. (س ك ن) سكَّان العمارة:ساكنوهَا، قاطنوهَا، أما الناخب – لغة– اسم فاعل من نخَبَ وهو من له حقّ الاشتراك والتصويت في الانتخاب؛ وبالتالي شتَّان الفارق بين المعنين، أما السبب الثاني: أنه من القواعد المبدئية في تفسير الدستور، أن كل كلمة فيه لا يجوز عزلها عن سياقها، ولا النظر إليها باعتبارها زائدة لا قيمة لها ولا إعطاؤها معنى

يناقض دلالتها الواضحة. بل تؤخذ الكلمة أو العبارة التي لا يشوبها الغموض، والتي لا تُعارض أجزاء أخرى من الدستور، على ضوء معناها الطبيعي وبمراعاة أن الكلمة التي تتعدد مواضعها في الدستور ينبغي فهمها على أنها ذاتها في كل مواقعها، وأن معناها بالتالي واحد في استعمالتها. (مؤلف الرقابة القضائية على دستورية القوانين في ملامحها الرئيسية – المستشار دكتور عوض المر – صفحة رقم ٢٠٠)؛ وبناءً عليه ولما كان لفظ (السكان) قد ورد في عدة مواضع بالدستور، إذ ورد بالمادة (٢٩) والتي تنص على أن:" ... وتلتزم الدولة بحماية الرقعة الزراعية وزيادتها، ... كما تلتزم بتنمية الريف ورفع مستوى معيشة سكانه وحمايتهم من المخاطر البيئية..."، وتنص المادة (٧٨) على أن:" ... وتلتزم الدولة بوضع خطة وطنية للإسكان تراعي الخصوصية البيئية، ... وتنظيم استخدام أراضي الدولة ومدها بالمرافق الأساسية في إطار تخطيط عمراني شامل للمدن والقرى وإستراتيجية لتوزيع السكان..."؛ وبالتالي إذا تم تفسير لفظ (السكان) بالمادتين (١٠٢، ٢٠١) من الدستور على أنهم (الناخبين)، فأن ذلك يعني أن المقصودين بها في المادتين (٢٩، ٧٨) من الدستور هم الناخبون أيضًا؛ وهو الأمر الذي لا يستقيم ومبادئ التفسير المُشار إليها. ودعمًا لما سبق، فأن النظم الديمقراطية للحكم تفترض أن يكون حق الاقتراع منضبطًا وفق قواعد محددة يكون إعمالها منصفًا وفعالاً، فلا يباشره المواطنون مثقلاً بقيود تؤثر فى وزن أصواتهم لتضعفها، أو تفرقها، كتلك التى تمايز بين المواطنين تبعًا لأصلهم، أو مكان توطنهم، بل يتعين دومًا أن يكون هذا الحق متكافئًا نطاقًا، وهو مايظهر على الأخص فى الدوائر الانتخابية التى تتماثل فيما بينها فى عدد سكانه، إذ ينبغى – وكلما كان ذلك ممكنًا عملاً – أن يكون ممثلوها متكافئين عددًا Equal Representation for Equal Number of People as nearly as Practicable (حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٢ لسنة ١٦ قضائية دستورية بجلسة ٣ فبراير سنة ١٩٩٦م)، **ويبرز من ذلك أن تعداد السكان معيار لا يمكن إغفاله.**

ونختتم حديثنا عن هذه النقطة بتسليط الضوء على رأي المستشار دكتور عوض المر فيما أسماه (المدخل إلى حق الاقتراع):" حرية التعبير هذه، وهي مدار حق الاقتراع، ومحور تنظيم العملية الانتخابية، فلا يكون ضمان هذه الحرية إلا عنصرًا فاصلاً فيها، دالاً على مصداقيتها، كافلاً حق المواطنين– المؤهلين لمباشرة الحقوق السياسية – في الإدلاء بأصواتهم بما لا يخل بتكافئها فيما بينها. فلا يتفاوتون في وزن أصواتهم، ولا في فرص تمثيلهم في المجالس النيابية. وإنما يتساوون في قيمتها من خلال التوفيق قدر الإمكان بين عدد السكان في الدائرة الانتخابية، وعدد المرشحين الذين ينتخبون منها." (مؤلف الرقابة القضائية على دستورية القوانين في ملامحها الرئيسية– المستشار دكتور عوض المر – صفحة رقم ٦٠٠، ٦٠١)

المبرر الرابع والأخير: الأصل في سلطة المشرع في تنظيمه للحقوق التي قررها الدستور أنها سلطة تقديرية، جوهرها المفاضلة التي يجريها بين البدائل المختلفة التي تتصل بالموضوع محل التنظيم لاختيار أنسبها لفحواه، وأحراها بتحقيق الأغراض التي يتوخاها، وأكفلها للوفاء بأكثر المصالح وزنًا، وليس من قيد على مباشرة المشرع لهذه السلطة إلا أن يكون الدستور ذاته قد فرض في شأن مباشرتها ضوابط محددة تعتبر تخومًا لها ينبغي التزامها، وفي إطار قيامه بهذا التنظيم لا يتقيد المشرع باتباع أشكال جامدة لا يريم عنها، تفرغ قوالبها في صورة صمَّاء لا تبديل فيها، بل يجوز له أن يغاير فيما بينها، وأن يقدر لكل حال ما يناسبها، على ضوء مفاهيم متطورة تقتضيها الأوضاع التي يباشر الحق في نطاقها، وبما لا يصل إلى إهداره (حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٢٤ لسنة ٣٧ قضائية دستورية بجلسة ٧ مايو سنة ٢٠١٥)، ولما كانت القاعدة الحسابية المبينه بعاليه تكفل التوفيق بين اعتبارين كلاهما على قدر كبير من الأهمية وهما تعداد السكان وأعداد الناخبين؛ فأن ذلك لا يُشكل خروجًا على النص الدستوري بل يأتي في إطار تطبيقه ومضيفًا إليه مزيد من الضمانات الهادفة إلى توفير المزيد من الحماية لحقي الانتخاب والترشح.

لذا فأن الأخذ بالمتوسط الحسابي لكل من تعداد السكان وأعداد الناخبين هو الأنسب - والأسلم - لضمان التوفيق بين المعيارين، ولتحقيق مدلول (التمثيل العادل للسكان) وفق قراري المحكمة الدستورية العليا سالفي البيان، وللوصول إلى العدالة في التمثيل النيابي.

وتضمنت المادة (٤) شكل القائمة الانتخابية من حيث عدد المترشحين الأصليين والاحتياطيين والحد الأدنى الذي يجب أن تضمنه القائمة من المترشحين من النساء بما يكفل ضمان تمثيلهم بنسبة لا تقل عن (١٠%) من إجمالي المقاعد على النحو المُشار إليه، فضلاً عن إمكانية أن تضم القائمة مترشحين حزبيين أو مستقلين بما يكفل تحقيق المساواة في الترشح للانتخابات لكونه حقًا دستوري كفله المشرع للمواطنين – المستوفين لشروط الترشح – بصرف النظر عن كونهم منتمين لأحزاب سياسية أو مستقلين.

وقد أوضحت المادة (٥) وجوب أن يظل العضو محتفظًا بالصفة التي تم انتخابه على أساسها، وألا يغير انتمائه الحزبي، أو يصبح مستقلاً أو حزبيًا، بحسب الأحوال، وهو الأمر الذي يجد مبرره في احترام حق الانتخاب بحسانه يرتبط بحق الترشح برابطه غير قابله للانفصام، إذ أنه في حال السماح للمترشح بتغيير صفته أو انتمائه بعد انتخابه يعد ذلك إهدارًا لإرادة الناخبين والتي اتخذت من هذه الصفة – إلى جانب عوامل أخرى – تكأة لاختيار ممثليها بالمجلس النيابي.

وقد تضمنت المادة (٦) مدة عضوية مجلس الشيوخ لتكون خمس سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ بدأ أول اجتماع وذلك اتفاقًا وحكم المادة (٢٥٠) من الدستور، مع تحديد موعد تعيين رئيس الجمهورية للأعضاء المعينين ليكون بعد إعلان نتيجة الانتخاب وقبل بداية دور الانعقاد.

وقد تضمنت المادتان (٧، ٨) اختصاصات مجلس الشيوخ والتي جاءت نقلاً عن المادتين (٢٤٨، ٢٤٩) من الدستور، على أن تكون آلية إبلاغ المجلس لرئيس الجمهورية ومجلس النواب برأيه في المسائل التي تعرض عليه – والداخله في اختصاصاته – لإبداء الرأي فيها على النحو الذي تبينه اللائحة الداخلية للمجلس اتفاقًا وحكم المادة (١١٨) من الدستور – والمنطبقة على مجلس الشيوخ طبقًا للمادة (٢٥٤) من الدستور – والتي أناطت بالمجلس وضع لائحته الداخلية المنظمة لكيفية ممارسته لاختصاصاته.

- **الباب الثاني**:

جاء الباب الثاني مكونًا من (٢٣) مادة، انتظمت الأحكام الخاصة بشروط الترشح والتعيين والفصل في صحة العضوية، إذ جاءت المادة (٩) محددة شروط الترشح لعضوية المجلس واضعة تحت بصرها شروط الترشح المبينة بالمادة (٢٥١/الفقرة الأولى) من الدستور، ثم بينت المواد من (١٠ إلى ٢٧) الأحكام الخاصة بالترشح بدءًا من التقدم بطلبات الترشح، ومرورًا بالآتي: فحص طلبات الترشح من خلال لجان ذات تشكيل قضائي، تنظيم آلية الطعن على قرارات لجنة فحص طلبات الترشح أمام محاكم مجلس الدولة، الأحكام الخاصة بالدعاية الانتخابية، تعديل القوائم الانتخابية والتنازل عن الترشح، حالات خلو مكان أحد المترشحين قبل بدء عملية الانتخاب، أدلاء الناخب بصوته، نصاب الفوز في الانتخاب، القائمة الوحيدة والمترشح الوحيد، خلو مكان أحد الأعضاء المنتخبين، وانتهاءً بتنظيم عملية رد مبالغ التأمين إلى المترشح والتي تُسدد لدى التقدم بطلبات الترشح بهدف ضمان جدية الترشح وتغطية تكاليف إزالة الدعاية الانتخابية، وقد تم تقديرها في الحدود المعقولة، وقد سبق أن قضت المحكمة الدستورية العليا بأن أدائها لا ينطوي على مخالفة لأحكام الدستور(القضية رقم ١٦ لسنة ٣٧ قضائية دستورية عليا بجلسة الأول من مارس سنة ٢٠١٥).

وبينت المواد من (٢٨ إلى ٣٠) الضوابط التي يتعين على رئيس الجمهورية الالتزام بها بنسبة للأعضاء المعينين، والحقوق والواجبات المقررة لهم والتي تتفق مع حقوق وأعضاء المنتخبين، إذ لا يوجد أية أسس موضوعية تستلزم المغايرة بينهم، في ضوء أن تعيينهم يأتي إنفاذًا لنص دستوري، وتنظيم شغل مقعد أحد المعينين في حالة خلوه. وأخيرًا، بينت المادة (٣١) أحكام الفصل في صحة العضوية والتي تختص بها محكمة النقض طبقًا للمادة (١٠٧) من الدستور والتي تنطبق على مجلس الشيوخ طبقًا للمادة (٢٥٤) من الدستور، على أن يسري على الطعون المقدمة القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٢ بشأن إجراءات الطعن أمام محكمة النقض في صحة عضوية أعضاء مجلسي النواب والشورى بما لا يتعارض مع المادة (٣١) من مشروع القانون المعروض.

- **الباب الثالث**:

جاء الباب الثالث مكونًا من (١٨) مادة، انتظمت الأحكام الخاصة بحقوق وواجبات أعضاء مجلس الشيوخ – واتخذت من أحكام الدستور ذات الصلة، ومن بينها المواد أرقام:(١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٩، ١١٣، ٢٥٢) مظلة لها–، وذلك بدءًا من الحصانة البرلمانية وانتهاءً بحظر التعيين المبتدأ في الوظائف، وقد جاءت أحكام هذا الباب مسايرة للأحكام الواردة بقانون مجلس النواب الخاصة بحقوق وواجبات أعضائه لكون مرد كلاهما ذات النصوص الدستورية والأسس الموضوعية الداعية للتنظيم.

- **الباب الرابع**:

وأخيرًا، تضمن الباب الرابع بعض الأحكام العامة المتصلة بالمجلس، والخاصة بالآتي: عدم مسئولية أعضاء الحكومة أمام مجلس الشيوخ وذلك اتفاقًا وحكم المادة (٢٥٣) من الدستور، إعداد ميزانية مستقلة للمجلس، تخويل المجلس وضع لائحته الداخلية على أن تصدر بقانون، وضع لائحة تنظم شئون العاملين به، وتنظيم ممارسة الاختصاصات المالية والإدارية المخولة لمكتب المجلس ورئيسه في أحوال الحل.

- **الجدولين المرافقين (تقسيم الدوائر ومكوناتها ونطاقها وعدد أعضائها)**:

استكمالاً لما سبق ذكرة أثناء توضيح المرجو من المادتين (٢، ٣) من مشروع القانون المعروض، فقد تم تقسيم الدوائر وتحديد مكوناتها ونطاقها وعدد الأعضاء الممثلين لكل منها وفق المحددات المُشار إليها سابقًا والتي أقرتها المحكمة الدستورية العليا.

ولما كان إجمالي تعداد السكان وفق أخر تحديثات صادرة عن الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء أثناء إعداد مشروع القانون المعروض هو: ٩٩,٨٤٢,٥٠٤ نسمة، وإجمالي عدد الناخبين وفقًا لأحدث قاعدة بيانات صادرة عن الهيئة الوطنية للانتخابات هو: ٦٢،٧٩٤،٤٤٠ ناخب؛ **فقد جاء متوسط التمثيل النيابي كالآتي**:

متوسط عدد المواطنين الذين يمثلهم النائب – سواء بالنظام الفردي أو نظام القوائم الانتخابية – بمجلس الشيوخ: (إجمالي عدد السكان+ إجمالي عدد الناخبين)/٢ = (٩٩٨٤٢٥٠٤+٦٢٧٩٤٤٤٠)/٢ = ٨١٣١٨٤,٧٢ =٨١٣،١٨٥ (تقريبًا) عدد المقاعد الفردية/ أو عدد مقاعد القوائم ١٠٠
متوسط عدد المواطنين الذين يمثلهم النائب – بالنظر إلى نظامي الانتخاب مجتمعين – بمجلس الشيوخ: (إجمالي عدد السكان+ إجمالي عدد الناخبين)/٢ = (٩٩٨٤٢٥٠٤+٦٢٧٩٤٤٤٠)/٢ = ٤٠٦٥٩٢,٣٦ =٤٠٦،٥٩٢ (تقريبًا) عدد المقاعد الفردية وعدد مقاعد القوائم ٢٠٠

وقد تم اعتماد نسبة (٢٥%) – زيادة أو نقصان– كانحراف مقبول عن المتوسطين المُشار إليهما؛ ليكون الحد الأقصى الذي يجوز أن يمثلة النائب – في أي من نظامي الانتخاب– هو: ١,٠١٦,٤٨١ مواطن، والحد الأدنى الذي يجوز تمثيله هو:٦٠٩,٨٨٩ مواطن، وبالنظر للنظامين الانتخابيين مجتمعين يكون الحد الأقصى الذي يجوز أن يمثله النائب هو: ٥٠٨,٢٤٠ مواطن، والحد الأدنى هو:٣٠٤,٩٤٤ مواطن.

النظام الانتخابي الفردي:

جميع المحافظات انطبق عليها المتوسط الحسابي الموضح بعاليه، فيما عدا:

أولاً: المحافظات الحدودية (شمال سيناء – جنوب سيناء – البحر الأحمر– مطروح – الوادي الجديد – أسوان)، إذ تم استثنائها ابتداءً من هذا المعيار (المعادلة الحسابية)، وتمثيلها على نحو يعكس أهميتها وفق ما سبق بيانه دون النظر لإجمالي سكانها وناخبيها والذي لن يصل – في الأغلب – للحد الأدنى لمتوسط التمثيل النيابي.

ثانياً: محافظتي الأقصر، والإسماعيلية.

وتجلت صعوبة تطبيق المعادلة الحسابية عليهما لأمرين، الأول: أن الأولى وإن كانت محافظة نائية والثانية وإن كانت مجاورة لمحافظة حدودية إلا أنهما ليستا من المحافظات الحدودية؛ وبالتالي لا تستجمعان الأسس الموضوعية المبررة لاستثناء هذه المحافظات، والثاني: أن متوسط محافظة الأقصر (إجمالي عدد سكانها وناخبيها مقسومًا على اثنين) بلغ: (١٣٢٢٤٤٢+ ٨٣١٨٠٥)/٢=١,٠٧٧,١٢٤مواطن، ومتوسط محافظة الإسماعيلية بلغ:(١٣٧٦٨٥٤+٨٩٥٠٨٦)/٢=١,١٣٥,٩٧٠مواطن.

وهذا المتوسط لكلا المحافظتين يجاوز الحد الأقصى الذي يمكن أن يمثله نائب واحد، كما أنه لا يصل إلى الحد الأدني الذي يمكن أن يمثله نائبين والبالغ: ٦٠٩٨٨٩×٢=١,٢١٩,٧٧٨ مواطن؛ لذا ارتأي تمثيل كل من المحافظتين بثلاث نواب في نظامي الانتخاب مجتمعين بواقع: اثنين للأقصر وواحد للإسماعيلية في الانتخاب بالنظام الفردي، وبواقع: مقعد للأقصر واثنين للإسماعيلية في الانتخاب بنظام القائمة؛ حتى يكون جملة ممثلي كل من المحافظتين بالنظامين الانتخابيين معًا يصل إلى المتوسط العام لعدد المواطنين الذين يمثلهم النائب بمجلس الشيوخ – بالنظر إلى نظامي الانتخاب مجتمعين – وهو: ٤٠٦،٥٩٢ مضافًا إليه نسبة انحراف (٢٥%) زيادة أو نقصان المُشار إليها، إذ سيكون متوسط تمثيل كل نائب في محافظة الأقصر (٣ نواب): ٣٥٩,٠٤١ مواطن، ومتوسط تمثيل كل نائب في محافظة الإسماعيلية (٣ نواب): ٣٧٨,٦٥٧ مواطن؛ وهو ما يدخل في فلك المتوسط العام مضافًا إليه نسب التجاوز المعقولة المقررة سلفًا والتي تتراوح ما بين (٥٠٨,٢٤٠ مواطن كحد أقصى، ٣٠٤,٩٤٤ مواطن كحد أدنى)

ثالثاً: محافظة السويس.

الإشكالية التي ظهرت حال تطبيق المعادلة الحسابية على محافظة السويس تمثلت في أن متوسط المحافظة (إجمالي عدد سكانها وناخبيها مقسومًا على اثنين) بلغ: (٧٦٠٥١٠+٤٥٨٤٦٢)/٢=٦٠٩٤٨٦ مواطن. وهذا المتوسط يقل عن الحد الأدنى الذي يمكن أن يمثله نائب واحد والبالغ: ٦٠٩,٨٨٩ مواطن؛ لذا تم تمثيلها بنائب واحد بنسبة انحراف تجاوز (٢٥%) بقليل إعمالاً لقاعدة التمثيل العادل للمحافظات، والتي أقرتها المادة (٢٠١) من الدستور.

النظام الانتخابي بالقوائم:

جميع المحافظات انطبق عليها المعدل الحسابي الموضح بعاليه، فيما عدا المحافظات الحدودية، ومحافظات (الأقصر – الإسماعيلية – السويس)، إذ تم معالجة الأمر بالنسبة لها وفق المبررات السابق إيرادها أثناء استعراض ما تم في شأن الانتخاب بالنظام الفردي.

ومرفق مع هذه المذكرة بيان موضح به إجمالي عدد السكان والناخبين والمتوسط بينهما بالنسبة لكل محافظة وفقا للبيانات الصادرة عن الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء والهيئة الوطنية للانتخابات (عام ٢٠٢٠).

ائتلاف دعم مصر
Egypt's Support Coalition

جدول مبين به إجمالي (السكان – الناخبين – المتوسط بين السكان والناخبين)

م	المحافظة	عدد الناخبين	عدد السكان	المتوسط
١	القاهره	٧٧٦٥٣٥٩	٩٩٠٨٢٨٢	٨٨٣٦٨٢١
٢	القليوبية	٣٢٤٩٠٤٥	٥٨٧٧٣٦٤	٤٥٦٣٢٠٥
٣	الدقهلية	٤٣٢٩٩٢١	٦٧٧٦٣٦٠	٥٥٥٣١٤١
٤	المنوفية	٢٦٨١٢٨٢	٤٥١٤٠٩٦	٣٥٩٧٦٨٩
٥	الغربية	٣٣٨٩٨٤٢	٥٢٢١٢٥٥	٤٣٠٥٥٤٩
٦	كفر الشيخ	٢٢٢٦٦٠٩	٣٥٤٧٦٢٥	٢٨٨٧١١٧
٧	الجيزه	٥٦٧٦٧٢٧	٩٠٦٦٤٣٤	٧٣٧١٥٨١
٨	الفيوم	١٩٩٢٢٧٠	٣٨٢٢٧٢٤	٢٩٠٧٤٩٧
٩	بنى سويف	١٨٦٩٧٨٩	٣٣٦١٠٨٧	٢٦١٥٤٣٨
١٠	المنيا	٣٤٥٦١١٩	٥٨٧٩٩٣٨	٤٦٦٨٠٢٩
١١	اسيوط	٢٧٥٨٦٢٧	٤٦٩٧١١٧	٣٧٢٧٨٧٢
١٢	الوادى الجديد	١٧٧١٦٥	٢٥٣٦١٠	٢١٥٣٨٨
١٣	سوهاج	٣٠٥١٨٠٩	٥٣٢٠٠١٢	٤١٨٥٩١١
١٤	قنا	٢٠١٩٧١٧	٣٣٨٠٥٠٥	٢٧٠٠١١١
١٥	الاقصر	٨٣١٨٠٥	١٣٢٢٤٤٢	١٠٧٧١٢٤
١٦	اسوان	١٠٣٢٧٠٥	١٥٦٢٩١٥	١٢٩٧٨١٠
١٧	البحر الاحمر	٢٩٦٣٣٠	٣٨٠٢٠٨	٣٣٨٢٦٩
١٨	الشرقية	٤٣٩٦٥٥٠	٧٥٢٧٤٥١	٥٩٦٢٠٠١
١٩	دمياط	١٠٣٧٤٧٥	١٥٦٠٤٥٤	١٢٩٨٩٦٥
٢٠	بورسعيد	٥١٤٢٧٦	٧٧٢٣٢٧	٦٤٣٣٠٢
٢١	الاسماعيلية	٨٩٥٠٨٦	١٣٧٦٨٥٤	١١٣٥٩٧٠
٢٢	السويس	٤٥٨٤٦٢	٧٦٠٥١٠	٦٠٩٤٨٦
٢٣	شمال سيناء	٢٧٠٧٤٩	٤٧٠٨٦٢	٣٧٠٨٠٦
٢٤	جنوب سيناء	٨٩٣٨٠	١٠٧٩٠١	٩٨٦٤١
٢٥	الاسكندرية	٤٠٤٣٩٢٣	٥٣٦٦٩٩٥	٤٧٠٥٤٥٩
٢٦	البحيرة	٣٩٨٥٠٣٢	٦٥٢٥٤٤٣	٥٢٥٥٢٣٨
٢٧	مرسى مطروح	٢٩٨٣٨٦	٤٨١٧٣٣	٣٩٠٠٦٠
الإجمالى	٢٧	٦٢,٧٩٤,٤٤٠	٩٩,٨٤٢,٥٠٤	٨١،٣١٨،٤٧٢